

المعاملات



اليوم: الأحد التاريخ: ١٤٤٦/٢١٨ه

الموافق: ۲۰/۲۰/ ۲۰۲۶م

(بیع التقسیط) فتوی رقم (۵۲۷٤)

سائل يقول:

أناس يشتغلون في سوق السلاح، تكون معهم أسلحة متوفرة، فيأتيهم أشخاص لشراء قطعة من السلاح، فيقول صاحب السلاح: أريد ضمانة تجارية، ويرفع في سعر السلاح شيئًا يسيرًا؛ لكونه بالتقسيط، فما الحكم؟

الحواب:

لا بأس ببيع التقسيط مع زيادة الثمن إذا كانت الأقساط محددة، والأجل معلوم، والثمن معلوم، والسلعة م<mark>علومة كسلاح، أو غيره.</mark>

أجاب عنه الشيخ

لهُوْ يَيْ لَكُونِي لِلْعِيرِ الْمُعِيرِ الْمُعِيرِ الْعِيرِ الْعِيرِ الْعِيرِ الْعِيرِ الْعِيرِ الْعِيرِ









